

الفروع

باب العذر في ترك الجمعة والجماعة

يُعذرُ فيهما بمرضٍ، وبخوف حدوثة، وإن لم يتضررُ بإتيانها راكباً، أو محمولاً، أو تبرّع أحدٌ به، أو بأن يقودَ أعمى، لزمتُه الجمعةُ*، وقيل: لا، كالجماعة، نقل المرؤذي في الجمعة: يكتري ويركب، وحمله القاضي على ضعف عقب المرض، فأما مع المرض، فلا يلزمه؛ لبقاء العذر. ونقل أبو داود فيمن حضر الجمعة، فيعجز عن الجماعة، يومين من التعب، قال: لا أدري. وبمدافعة أحد الأخبين*.

وبحاضرة طعام هو^(١) محتاج إليه، ويشبع؛ لخبر أنس في «الصحيحين»^(٢): «وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ»، وعنه: ما يُسكن نفسه، وجزم به جماعة في الجمعة/، وذكر ابن حامد: إن بدأ بالطعام ثم أُقيمت الصلاة، ٩٤/١ ابتدر إلى الصلاة؛ لحديث عمرو بن أمية أن النبي ﷺ دُعِيَ إلى الصلاة وهو يحتزُّ من كتف شاةٍ، فأكل منها فقَامَ وصَلَّى. متفقٌ عليه^(٣)، كذا قال، ولعلَّ مراده مع عدم الحاجة، وبخوفه على نفسه، أو ماله، ولو تعمد سبب المال*،

التصحیح

الحاشية

* قوله: (أو تبرّع أحدٌ به، أو بأن يقودَ أعمى، لزمتُه الجمعة).

أي: لو تبرّع أحدٌ بالركوب، أو الحمل، أو قود الأعمى، لزمتُه الجمعة.

* قوله: (وبمدافعة أحد الأخبين).

(مدافعة) عطفٌ على (مرضٍ) في قوله: (يُعذرُ فيهما بمرضٍ). وكذلك قوله: (وبخوفه على نفسه).

* قوله: (ولو تعمد سبب المال).

(١) ليست في (س) و(ط).

(٢) البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧) (٦٤)، بلفظ: «ولا تعجلوا عن عشاءكم»، واللفظ الذي ساقه المؤلف هو من

حديث ابن عمر، الذي رواه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩) (٦٦).

(٣) البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥) (٩٢).

الفروع خلافاً لابن عقيل في الجمعة، قال: كسائر الحيل لإسقاط العبادات، كذا أطلق، واستدل.

وعنه: إن خاف ظمأً في ماله، فليجعلهُ وقايةً لدينه، وذكرهُ الخلال، أو ضائع يرجوه، أو معيشة يحتاجها، أو مال استوجر على حفظه، وبخوفٍ معسرٍ حسبه، أو لزّة^(١)، أو تطويلٍ إمام، أو موت قريبه، نصّ عليه، أو تريضه، ونقل ابن منصور فيه: وليس له من يخدمه، وأنه لا يترك الجمعة.

وفي «النصيحة»: وليس له من^(٢) يخدمه إلا أن يتضرر، ولم يجد بداً من حضوره، أو رفيقه، أو فوت رفيقه. وبغلبة نعاسٍ يخاف فوتها في الوقت، وكذا مع الإمام، وقيل: في الجماعة لا الجمعة، وقيل: لا، فيهما.

وذكر ابن الجوزي: يُعذرُ فيهما بخوفه نقض وضوئه بانتظاره، وبالتأذي بمطرٍ، أو وحلٍ (م)^(٣) في الجمعة، وعنه: سفرًا، وبريحٍ باردةٍ في ليلةٍ مظلمة، ولم يذكر بعضهم: مظلمة، وقيل: ريحٍ شديدة، وعنه: سفرًا، وعنه: كلها عذر في سفرٍ لا حضرٍ، وعن ابن عباس، أنه قال لمؤذنه في يومٍ مطيرٍ، زاد مسلم: في يومٍ جمعةٍ: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حيّ على الصلاة. قل: صلوا في بيوتكم. فكان الناس استنكروا ذلك، فقال: فعله من هو خيرٌ مني، يعني: رسول الله ﷺ. وعن ابن عمرٍ مرفوعاً، أنه كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلةً باردةً، أو ذات مطرٍ في السفر،

التصحیح

الحاشية يعني: إذا تعمّد سبب الذي خاف، مثل إن وضع ماله في مكان، وخاف عليه في ذلك المكان، أو باع شيئاً، وخاف إن ذهب إلى الصلاة، هرب من عليه المال.

(١) لزّة به لزأ، من باب قتل: لزمه. «المصباح»: (لرز).

(٢) في (ط): «أن».

(٣) في (ط): «و».

أن يقول: «ألا صلُّوا في رحالكم». ولم يقل ابن ماجه^(١): في السَّفَرِ. متفقٌ الفروع عليهما^(٢)، فدلَّ على العمل بأيُّهما شاء، ويأتي كلامُ القاضي في «الجامع». وفي «الفصول»: يُعذرُ في الجمعةِ بمطرٍ، وبردٍ، وخوفٍ، وفتنةٍ، كذا قال. ونقل أبو طالب: مَنْ قدرَ يذهب في المطرِ، فهو أفضلُ، وذكره أبو المعالي، ثم قال: لو قلنا: يسعى^(٣) مع هذه الأعذارِ، لأذهبتِ الخشوعَ، وجلبتِ السهوَ، فتركهُ أفضلُ. وقال: والزلزلةُ عذرٌ؛ لأنها نوعٌ خوفٍ، وذكر صاحبُ «المحرر» وغيره أنَّ التجلّدَ على دفعِ النعاسِ، ويصلي معهم أفضلُ، وأنَّ الأفضلَ تركُ ما يرجوه لا ما يخافُ تلفه، وذكر بعضهم أنَّ الرخصَ غير الجمع أفضلُ، ويأتي كلامُ ابنِ عقيل في الجمعة^(٤)، وظاهرُ كلامِ أبي المعالي: أنَّ كُلَّ ما أذهب الخشوعَ كالحرِّ المزعجِ عذرٌ؛ ولهذا جعلهُ أصحابنا كالبردِ المؤلمِ في منعِ الحكمِ والإفتاء*.

ويُكرهُ حضورُ المسجدِ* مَنْ أكلَ بصلًا أو فجلًا ونحوه حتى يذهب ريحُه، وعنه: يحرمُ، وقيل: فيه وجهان. وظاهرُه: ولو خلا المسجدُ من

التصحیح

الحاشية

* قوله: (كالبرد المؤلم في منع الحكم والإفتاء).

يعني: أن القاضي والمفتي، لا يحكم ولا يفتي في الحر المزعج، كالبرد المؤلم.

* قوله: (ويُكره حضور المسجد).

(حضور) مصدرٌ مضاف إلى مفعولِهِ، وهو (المسجد)، و(مَنْ) فاعله، والتقدير: ويكره أن يحضر

مسجداً مَنْ أكل بصلًا.

(١) في سننه (٩٣٧).

(٢) الأول: البخاري (٩٠١)، مسلم (٦٦٩) (٢٨)، الثاني: البخاري (٦٣٢)، مسلم (٦٩٧) (٢٢).

(٣) في (ط): «ينفي».

(٤) ص ١٩٤.

الفروع آدمي؛ لتأذي الملائكة، والمراد: حضور الجماعة، ولو لم تكن بمسجد، ولو في غير صلاة، ولعله مراد قوله في «الرعاية»، وهو ظاهر «الفصول»: نكروه صلاة* مَنْ أكلَ ذَا رائحة كريهة مع بقائها، أراد دخول المسجد أو لا .

وفي «المغني»^(١) في الأُطعمة: يكره أكل كل ذي رائحة كريهة لأجل رائحته أراد دخول المسجد أو لا . وقال ابنُ البناء في «أحكام المساجد»: باب ما تُجنَّبُ المساجد ويمنعُ منه فيها لحرمتها . ومما ذكرَ خبرَ جابر^(٢) المذكور؛ لخبر أنس: «مَنْ أكلَ من هذه الشجرة، فلا يقربنا، ولا يصلي معنا» . ولخبر ابن عمر: «فلا يأتين المساجد» . متفقٌ عليهما^(٣) ، ولمسلم من حديث جابر: «فلا يقربنَّ مسجدنا، فإنَّ الملائكة تتأذى ممَّا يتأذى منه بنو آدم» .

وفي «الصحيحين»^(٤): أنَّ عمرَ خطبَ الناسَ يومَ الجمعة، وقالَ عن البصلِ والثومِ*: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا وجدَ ريحَهما من الرجلِ، أمرَ به فأُخْرِجَ إلى البقيع . وتركَ النبيُّ ﷺ المغيرةَ في المسجدِ وقد أكلَ ثوماً،

التصحیح

الحاشية * قوله: (وهو ظاهر «الفصول»: نكروه صلاة).

فقوله: نكروه صلاة. هو قوله في «الرعاية» فالتقدير: ولعله مراد قوله في «الرعاية»: نكروه صلاة.

* قوله: (وفي «الصحيحين»: أنَّ عمرَ خطبَ الناسَ يومَ الجمعة، وقالَ عن البصلِ والثومِ) إلى آخره.

الذي يَغلبُ على ظنِّي أنَّ حديثَ عمرَ ليسَ في البخاري ولا في مسلم فيُحرَّر^(٥).

(١) ٣٥١/١٣

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤) (٧٤) .

(٣) خبر أنس أخرجه البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٥٦٢) (٧٠)، وخبر ابن عمر أخرجه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١) (٦٨) .

(٤) لم أجده عند البخاري، وهو عند مسلم (٥٦٧) (٧٨) .

(٥) بل هو عند مسلم فقط، كما مرَّ معنا في تخريجه آنفاً .

وقال: «إِنَّ لَكَ عذراً». حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رواه أحمد، وأبو داود^(١)، واحتج به الفروع الشيخ على أنه لا يخرم، وظاهره أن لا يخرج، وأطلق غير واحد أنه يُخرَجُ منه مطلقاً، وهو معنى كلام المالكية والشافعية وغيرهم، ولكن إن حرم دخوله، وجب إخراجُه، وإلا استحب. وسأله أبو طالب: إذا شمَّ الإمام ريحَ الثوم، ينهاهم؟ قال: نعم، يقول: لا تؤذوا أهلَ المسجدِ بريحِ الثوم.

ونقلَ محمد بنُ يحيى، أن النبي ﷺ أمرَ بإخراج رجلٍ من المسجدِ شمَّ منه ريحَ الثوم^(٢). قال بعضُ الأطباء: يقطعُ الرائحةَ الكريهةَ من المأكولِ مضغُ السَّدَابِ^(٣) أو السُّعْدِ^(٤). ويتوجَّه: مثله مَنْ به رائحةٌ كريهةٌ*؛ ولهذا سأله جعفر بنُ محمد عن النَّفْطِ يُسْرَجُ به، قال: لم أسمع فيه شيء، ولكن يتأذى برائحته، ذكره ابنُ البناء في «أحكام المساجد».

ويُعذر مَنْ عليه قوَدٌ* إن رجا العفو، ولم يذكره جماعة، وقيل: ولو رجاه

التصحيح

الحاشية

* قوله: (ويتوجَّه مثله مَنْ به رائحةٌ كريهةٌ).

أي: يتوجَّه مثل مَنْ أكل ما له رائحةٌ كريهةٌ مَنْ به رائحةٌ كريهةٌ، كالبخري^(٥) ونحوه؛ لوجود العلة وهي التأذي به.

* قوله: (ويُعذر مَنْ عليه قوَدٌ).

أي: في ترك الجمعة والجماعة.

(١) أحمد في «مسنده» (١٨١٧٦) و(١٨٢٠٥)، وأبو داود (٣٨٢٦). لكن في قول المصنف: حديث صحيح، نظر؛ فإنَّ رجاله وإن كانوا في بعض الطرق من رجال الشيخين، فإنَّ الدارقطني رحمه الله، قد رجَّح إرساله، فقال في «العلل» ١٤٠/٧: وكان المرسل هو الأقوى، وبهذا يخرج عن حدِّ الصحيح.

(٢) تقدم تخريجه آنفاً، من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) السذاب: جنس نباتات طيبة، من الفصيلة السذابية، له رائحة قوية خاصة. «المعجم الوسيط»: (السذاب).

(٤) السُّعْدُ، بالضم وكحباري: طيب معروف، وفيه منفعة عجيبة في القروح التي عَسَرَ اندمالها. «القاموس»: (سعد).

(٥) بَخْرُ الفم بَخْرًا: أنتنت ريحه. «المصباح»: (بخر).

الفروع على مالٍ، لا مَنْ عليه حدٌّ، أو حدُّ قذف، ويتوجَّه فيه وجه إن رجا العفو، ولا يُعذرُ بمنكرٍ بطريقه. نصَّ عليه؛ لأنَّ المقصودَ لنفسه لا قضاء حقٍّ لغيره، وقالَ في «الفصول»: كما لا يتركُ الصَّلَاةَ على الجنائزِ؛ لأجلِ ما يتبعها من نوحٍ وتعدادٍ في أصحِّ الروايتين، كذا هنا، كذا قال، ولا بالجهلِ بالطريقِ إذا وجدَ مَنْ يهديه، وكذا بالعمى.

وقال في «الفنون»: الإسقاطُ به هو مقتضى النصِّ. وفي «الفصول»: المرضُ والعمى مع عدمِ القائِدِ، لا يكونُ عذراً في حقِّ المجاورِ في الجامعِ*، والمجاورُ له؛ لعدمِ المشقة. قال في «الخلاف» وغيره: ويلزمُه إن وجدَ ما يقومُ مقامَ القائِدِ، كمدِّ الحبلِ إلى موضعِ الصلاة. قال في «الفنون» أيضاً: ومعناه لغيره، ويصلي جمعةً فيها دعاءُ لبغاةٍ، ويُنكرُه بحسبه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

التصحیح

الحاشية * قوله: (في حقِّ المجاورِ في الجامع).

المجاورُ: هو المقيمُ فيه^(١)، والمجاورُ له: القريبُ منه.

(١) ليست في (ق).